

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٣

تعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢  
لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢ لسنة ١٩٦٢ النص الآتي :

”بصريح للسيدين : اللواء المتوفى عثمان السيد الشبيني والعميد المتوفى عثمان محمود عزى بالجمع بين المعاش المستحق لكل منها ومكافأة شاملة قدرها ٥٠ جنيهًا شهريًا من المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ولدة ستين اعتباراً من ١٩٦٢/٧/١“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تحرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدهلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تحرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة والقوانين المعدهلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأديم بعض المنشآت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدهلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بالقواعد الخاصة بتعويض المندوبين والمرشفين وضباط الاتصال وأعضاء بلسان الجرد والتقويم عن أعمالهم في الشركات والمنشآت التي تضمنها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يعامل المندوبون المفوضون وزواجهم والمشرفون وضباط الاتصال وأعضاء بلسان الجرد ورؤساء وأعضاء بلسان التقويم والخبراء والمعارضون ، والسكرتيرون الذين كلفتهم الجهات الإدارية الخاصة بالعمل في الشركات والمنشآت التي تضمنها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ و رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها من الناحية المالية وفقاً للتواتر المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر